



كوٌّ مارِد عِبْرَاق
داد كاي بالآي ئيتنيعادي

جمهورية العراق

المُحَكَّمَةُ الْإِتَّهَادِيَّةُ الْعُلَيَا

العدد: ٢٠١٧/١٣١ /اعلام/اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المُدْعى : وزير الكهرباء/إضافة لوظيفته - وكيله الموظفة الحقوقية (ن . أ . ه) .

المُدْعى عليه الأول : محافظ ذي قار/إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (ع . ع . ج) .

المُدْعى عليه الثاني : رئيس مجلس محافظة ذي قار/إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (ج . ع . م) .

الادعاء :

ادعت وكيله المُدْعى بأن وكالة بغداد اليوم الإخبارية نشرت ، بأن محافظ ذي قار رفض مشروع خصخصة الكهرباء ويعتبره تهديداً ودعا المحافظات الجنوبية إلى الوقوف صفاً واحداً أمام تسعيرة الكهرباء وإدعاوه بأنها تتغلب كاهم المواطنين وأدعي إن الاستمرار في مشروع الجباية يهدد السلم المدني في المحافظات الجنوبية ، حيث طلب بأن تكون تسعيرة الكهرباء واقعية وتراعي الحالة الاقتصادية للمواطنين وإن يتم العودة إلى التسعيرة السابقة التي ألغيت في ٢٠١٦/١/١ لكونها الأنسب وكذلك أعلن المُدْعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ رفضه للمشروع الوزاري لخصوصة قطاع توزيع الكهرباء ووصفه بغير الناجح ويحتاج آليات محددة لمشاركة الحكومات المحلية ، لما ورد أعلاه أرادت بيان مايلي:- سبق وإن أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية قرارات بصدور مجالس المحافظات

زهاء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - 009647706770419

البريد الإلكتروني
ص. ب ٦٦٥٥



بشأن رفض مشاريع جباية وتأهيل وصيانة الشبكة الكهربائية بموجب كتابهم المرقم (٢٨٠٧٩) في ٢٠١٧/٨/٢٩ والذي أعطى الحق بالطعن أمام محكمتكم استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور ومن ضمنها كتاب رئاسة مجلس محافظة ذي قار ذي العدد (٨٠٧٢) في ٢٠١٧/٧/١٨ والمعنون إلى محافظة ذي قار بعدم مباشرة المستثمر وإيقاف كافة الأعمال الخاصة بهذا المشروع (جباية) استناداً إلى قراري مجلس محافظة ذي قار المرقمين (٣) لسنة ٢٠١٦ و (٥) لسنة ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٥/٨ علمًا إن عقود الخدمة والجباية جاءت منسجمة مع سياسة الدولة ومع قانون الموازنة العامة الاتحادية وجاءت مراعية للحالة الاجتماعية لكافة فئات المواطنين إضافة إلى ما وفرته من طاقة من جراء عمليات ترشيد الاستهلاك وبالتالي تتمتع الكم الأكبر من المواطنين بخدمة الكهرباء وعلى هذا الأساس طلبت وكيلة المدعي من المحكمة الاتحادية العليا (الحكم بالغاء قرارات مجلس المحافظة استناداً إلى قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ المادة (٣/خامساً) المتضمنة (الاستثمار بتوسيع منظومتي (الإنتاج والتوزيع) المحولة من الدولة والمملوكة لقطاع العام وتتوسيعها عن طريق الاستثمار وفقاً لسياسة العامة للدولة والاحتفاظ بحق موكله بالمطالبة بالتعويض عن آية أضرار تلحق بالوزارة وتحميل المدعي عليه/إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى). وأجاب وكيل المدعي عليه الأول على عريضة الدعوى بلائحة تحريرية مؤرخة (٢٠١٨/١/٢٤) بأن المادة (٢/أولاً) من قانون التعديل الثاني من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ نصت على ((مجلس المحافظة هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة ولـه حق إصدار التشريعات المحلية بما يـمكـنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ (اللامركزية الإدارية) بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تدرج ضمن الاختصاصـات الحصرـية)) وعليه فـأن لمجلس المحافظة السلطة التشريعية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تدرج ضمن الاختصاصـات الحصرـية للسلطة الاتحادية وبـالنتـيـجة طـلب من المحـكـمة ردـ الدـعـوى مع تحـمـيلـ المـدـعـيـ كـافـةـ المـصـارـيفـ وأـتـعـابـ المحـامـاـةـ . وأـجـابـ وكـيـلـاـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ الثـانـيـ عـلـىـ عـرـيـضـةـ الدـعـوىـ ، بـمـوجـبـ لـاـحـتـهـماـ زـهـراءـ



كود ماري عباد
داد كاي بالآبي ئينتنيخادى

الجوابية المؤرخة في (٢٠١٨/١/٢٩) بأن الدعوى واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا من النظر فيها لأن المدعى لم يرد سندًا دستورياً حول مخالفه مجلس المحافظة بإصدار قرار عدم تطبيق عقد الخصصة في محافظة ذي قار واكتفى بما ورد في اعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (٢٨٠٧٩) في ٢٠١٥/٢/٢٩ . كما إنها واجبة الرد موضوعاً ، لعدم استناد المدعى في دعواه على سند دستوري ، حيث نصت المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) الدائم ((أن تكون الاختصاصات الآتية مشتركة ومنها تنظيم مصادر الطاقة وتوزيعها وكذلك السياسة البيئية والصحية والتعليمية والمائية أضف إلى ذلك إن المادة (١١٥) من الدستور نصت (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم وتكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينها) ، إلى آخر ما ورد في لائحتهما وطلب رد الدعوى مع تحويل المدعى كافة الرسوم وأتعاب المحاماة وأبرزا مع لائحتهما نسخة من القرار الصادر من مجلس محافظة ذي قار بالعدد (٣) في ٢٠١٦/٢/١ ونسخة من القرار رقم (٥) في ٢٠١٧/٤/١٠ وعينت المحكمة موعداً للمرافعة وفي اليوم المعين حضرت وكيلة المدعى بموجب وكالتها المربوطة في ملف الدعوى كما حضر وكيل المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني وبوشر بالمراجعة الحضورية العلنية كررت وكيلة المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها مع تحويل المدعى عليها المصارييف والأتعاب وأبرزت لائحة إيضاحية لدعواها كما أكرر وكيل المدعى عليه الأول أقواله وقدم لائحة جوابية وطلب رد الدعوى كما طلب وكيل المدعى عليه الثاني أقواله وطلب الحكم بموجبها مع تحويل المدعى كافة المصارييف والأتعاب عليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المراجعة وأفهم القرار علناً .



قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن وكيلة المدعي/إضافة لوظيفته طبّت من المحكمة الاتحادية العليا في عريضة دعواها الحكم بـإلغاء قرار مجلس محافظة ذي قار رقم (٣) المؤرخ في (٢٠١٦/٢/١) المتضمن عدم موافقة المجلس على العرض المقدم من المستثمر الخاص باستثمار توزيع الكهرباء في محافظة ذي قار على أن يتم إعادة النظر بالتسعيرة الحالية من قبل الحكومة المحلية استناداً لأحكام المادة (١١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الفقرة (ثانياً) المتضمن الاختصاص المشترك بين الحكومة الاتحادية والحكومة المحلية فيما يتعلق بتنظيم مصادر الطاقة الكهربائية وتوزيعها ... الخ والقرار رقم (٥) المؤرخ في (٢٠١٧/٤/١٠) المتضمن في الفقرة الأولى منه على (تنوّى مديرتنا توزيع كهرباء ذي قار وتوزيع كهرباء شمال الناصرية بالتنسيق مع الحكومة المحلية إدارة قطاع التوزيع الكهربائي في المحافظة وفق شروط وضوابط غرفة عمليات الكهرباء في المحافظة المرفقة طيًّا مراعاة لأحكام المادة (١١٤) الفقرة (ثانياً) من دستور جمهورية العراق المتضمنة تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية وتوزيعها كاختصاص مشترك .. الخ . استناداً إلى قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة (٢٠١٧) المادة (٣/خامساً) منه وكذلك استناداً إلى اعمام وزارة التخطيط بموجب كتابها رقم (٢٣٧٣/١/٣) في (٢٠١٧/٢/٢) بخصوص توجيه الدولة لتشجيع الاستثمار والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والاحفاظ لموكله بحق المطالبة بالتعويض عن أي أضرار تلحق بالوزارة وتحميل المدعي عليهم المصروف وأتعاب المحاماة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قد حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على سبيل الحصر فيما يتعلق بأحكام القانون المذكور في المادة (٣١/حادي عشر/٣) وليس من بين هذه الاختصاصات النظر بـإلغاء قرارات مجلس المحافظة لذا تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى من جهة الاختصاص ومن جهة أخرى إن طلب وكيل المدعي بـإلغاء قرارات

زهاء



مجلس المحافظة لمخالفتها لقانون الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ فأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في مخالفات القرارات للقوانين وإنما مختصة وفقاً لأحكام الدستور بالنظر في عدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة ولأسباب المتقدمة تكون الدعوى واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى مع تحويل المدعى إضافة لوظيفته المصاريف القضائية وأتعاب المحامية لوكيل المدعى عليهما مبلغأً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق حضورياً باتاً وملزماً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ١٥/٥/٢٠١٨.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

زهراء

م. قال العاولى